الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ١/٢٠٠

حضور الموظفين والعاملين (متعاقدين وأجراء) في وزارة الأشغال العامة والنقل

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام)،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في الوزارة،

١٠ أيار ٢٠٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُطلب إلى كلّ من:
- مدير عام الطيران المدني
- مدير عام التنظيم المدني
- مدير عام الطرق والمباني
- مدير عام النقل البري والبحري
- مدير الإدارة المشتركة

العمل على إعداد جداول تحديد الحضور لجميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء كل ضمن إدارته وذلك عن شهري أيار وحزيران ٢٠٢٣ والتقيّد بها وذلك بغية الاستفادة من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ وذلك ضمن الضوابط التالية:

١- التقيّد التام بمضمون وحيثيات المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧.

٢- تأمين الحضور إلى العمل لمدة أربعة عشر يوماً شهرياً كحد أدنى.

أ.ج.

٣- في الإدارات حيث تتوافر آلة البصم الإلكترونية:
- يتم اثبات حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء من خلال البصم على آلة البصم الإلكترونية.
- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعنيين خلال الأيام المحددة في الجداول المعدّة وفقاً لما ورد أعلاه.
- اعتباراً من تاريخ هذا تبلغ القرار يُعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات الجداول المستخلصة من نظام آلة البصم الإلكترونية.
- لا يدخل في احتساب ايام الحضور لكل من المعنيين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في تلك الجداول.

٤- في الإدارات حيث لا تتوافر أو لا تعمل آلة البصم الالكترونية يُطلب اتخاذ الإجراءات الفورية لوضعها قيد العمل ولحين اتمام ذلك يقوم الرؤساء المباشرون وعلى مسؤولية كل منهم التأكيد على حضور العاملين لديهم في الأيام المحددة في الجداول والتي يتمّ على أساسها احتساب تعويض النقل المؤقت وتحديد استحقاقات الرواتب وملحقاته والمساعدات وعلى أن تخضع جداول تأكيد الحضور لموافقة الرئيس الأعلى لكل إدارة.

المادة الثانية: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ يُطلب إلى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء:
- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيّما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب الا بعد تقديم طلب بهذا الشان قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة الى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدور القرار ذي الصلة - في حال الموافقة - وإبلاغه الى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي الى الإدارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة الى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧.

أ.ج.

- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المعدّة وفقاً لأحكام المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود عدد من المتعاقدين، على أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام.

المادة الثالثة: يُطلب إلى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين في وزارة الأشغال العامة والنقل بكافة مديرياتها الإلتزام بعدم مغادرة مركز العمل أثناء الدوام دون سبب مشروع ودون الإستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس الإداري المباشر.

المادة الرابعة: يتولى كل من الرؤوساء المباشرين الإشراف على حُسن تطبيق مندرجات هذا القرار بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات إستمرارية العمل، ويُطلع كل منهم المدير العام على أي طارئ أو مستجد يتعلّق بأحد العاملين في المديرية.

المادة الخامسة: يُبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور تبلّغه.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

يبلّغ إلى:
- وزارة المالية
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للطيران المدني
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- المديرية العامة للطرق والمباني
- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- المديرية الإدارية المشتركة

١٠ أيار ٢٠٢٣

ا.ح.